IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(59)/RES/13
أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية التاسعة والخمسون

البند ١٨ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(59)/25)

تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها

قرار اعتُمِد يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ خلال الجلسة العامة التاسعة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(58)/RES/14،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تمثِّل عنصراً أساسياً في عدم الانتشار النووي وتعمل على زيادة الثقة بين الدول بوسائل من بينها تقديم تأكيدات بأن الدول تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وتساهم في تعزيز الأمن الجماعي للدول، وتساعد على إيجاد بيئة مواتية للتعاون النووي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره دور الوكالة الأساسي والمستقل في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة من نظامها الأساسي، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، والمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، واتفاقات ضمانات الوكالة الثنائية والمتعددة الأطراف،

(د) وإذ يضع في اعتباره أيضاً المناطق الجديدة الخالية من الأسلحة النووية، والدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه إنشاء مثل هذه المناطق، التي يتم التوصل إليها بحريَّة بمحض إرادة دول المنطقة المعنية ووفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩، في تعزيز تطبيق ضمانات الوكالة في تلك المناطق،

(هـ) وإذ يلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حقَّق نتائج ملموسة في شكل وثيقة ختامية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بمتابعة الإجراءات التي تنطبق على ضمانات الوكالة،

(و) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠١٤،

(ز) وإذ يسلِّم بأنَّ الضمانات يجب أن تكون فعّالة وأن تُنفَّذ بأسلوب يتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة،

(ح) وإذ يلاحظ أن الوكالة تبذل قصارى جهدها، في إطار تنفيذ الضمانات، لضمان الكفاءة دون المساس بالفعالية،

(ط) وإذ يلاحظ أنه ينبغي أن يكون تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة مصمَّماً على نحو يتيح للوكالة التحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول،

(ي) وإذ يشدد على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقرَّه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ والهادف إلى تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها،

(ك) وإذ يلاحظ أن اتفاقات الضمانات ضرورية لكي يتسنى للوكالة تقديم تأكيدات حول الأنشطة النووية للدول، وأن البروتوكولات الإضافية هي صكوك بالغة الأهمية لتعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات بشأن الضمانات فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ل) وإذ يشدِّد على أهمية أن تمارس الوكالة ولايتها وسلطتها بالكامل وفقاً لنظامها الأساسي من أجل توفير ضمانات بشأن عدم تحريف المواد النووية المعلنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة، وللبروتوكولات الإضافية عند الاقتضاء،

(م) وإذ يرحِّب بالمقرَّر الذي اتّخذه المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة في النص الموحّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/2،

(ن) وإذ يلاحظ أنه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين والهادفة إلى المضي قُدُماً في تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة في سياق مسؤولياتها بموجب نظامها الأساسي واتفاقات الضمانات التي عقدتها،

(س) وإذ يرحِّب بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في مجال التحقق من المواد النووية الناتجة عن الأسلحة النووية المفككة،

(ع) وإذ يذكّر بالنظام الأساسي للوكالة وبصفة خاصة الفقرة الثالثة-باء-١ التي تنصّ على أن تقوم الوكالة، في اضطلاعها بوظائفها، بما يلي: تمارس أنشطتها وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بتلك السياسات،

(ف) وإذ يشير إلى أن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ دعا في الإجراء ٣٠ من الوثيقة الختامية إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليشمل المرافق النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، بموجب اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، بأكثر السبل الممكنة اتساماً بالاقتصاد

وبالطابع العملي، مع إيلاء الاعتبار لمدى توفر موارد لدى الوكالة، وشدَّد على أن الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية ينبغي أن تطبَّق عالمياً فور تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية،

(ص) وإذ يُسلِّم بأن تنفيذ ضمانات الوكالة عملية تخضع باستمرار للاستعراض والتقييم من طرف الوكالة،

(ق) وإذ يسلِّم بأن تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة يتطلب جهداً تعاونياً بين الوكالة والدول، وبأن الأمانة ستواصل الانخراط في حوار مفتوح مع الدول حول المسائل المتصلة بالضمانات من أجل زيادة الشفافية وبناء الثقة والتفاعل معها بشأن تنفيذ الضمانات،

(ر) وإذ يلاحظ أنَّ الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41)، إلى جانب تصويباتها، هي النقطة المرجعية لعملية المشاورات المتواصلة وهي جزء منها،

(ش) وإذ يشدد على أن الضمانات ينبغي أن تبقى غير تمييزية وأنه ينبغي ألا تستخدم سوى العوامل الموضوعية لتحديد مدى تنفيذ الضمانات، بينما لا تُدرج الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات الدخيلة،

(ت) وإذ يشدِّد على وجود فارق بين الالتزامات القانونية للدول والتدابير الطوعية التي تهدف إلى تسهيل وتعزيز تنفيذ الضمانات وتهدف إلى بناء الثقة، مع إيلاء الاعتبار لواجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة لتيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات،

(ث) وإذ يلاحظ أنَّ اتفاقات الضمانات الثنائية والإقليمية التي تشارك فيها الوكالة تؤدي دوراً مهماً في زيادة تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول، وتقدم كذلك تأكيدات بشأن عدم الانتشار النووي،

(خ) وإذ يشدِّد على أنَّ تعزيز ضمانات الوكالة ينبغي ألا يؤدي إلى أيِّ تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيَّين، وعلى أنَّه ينبغي أن يتوافق مع مهمّة الوكالة المتمثِّلة في التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذريّة وتطبيقها العملي في الأغراض السلمّيةً، وأن يتوافق مع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ذ) وإذ يشدّد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاقات الضمانات، وعلى أهمية مراعاة ذلك المبدأ مراعاة تامة،

وانسجاماً مع التعهدات المتعلقة بالضمانات الخاصة بكلٍّ من الدول الأعضاء، ومن أجل بذل مزيد من الجهود لتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدِّم إلى الوكالة دعمها الكامل والمستمرَّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤوليّاتها في مجال الضمانات؛

٢- ويؤكِّد ضرورة وجود ضمانات فعَّالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقات الضمانات، ويبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات تتسم بالفعالية والكفاءة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

٣- ويؤكد واجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة من أجل تيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات؛

٤- ويؤكِّد أهمية امتثال الدول امتثالاً تاماً لالتزامات الضمانات الخاصة بكلٍّ منها؛

٥- ويسلم بأهمية استمرار الوكالة في تنفيذ الضمانات وفقاً للحقوق والالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقات الضمانات المعنية بين الدول والوكالة؛

٦- ويأسف لأن الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والملتزمة بذلك لم تبرم جميعها اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة؛

٧- وإذ يضع في اعتباره أهمية بلوغ التطبيق العالمي لضمانات الوكالة، يحث جميع الدول التي ما زال يتعين عليها أن تُدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛[١]

٨- ويدعو الوكالة إلى مواصلة ممارسة سلطتها كاملة وفقاً للنظام الأساسي تنفيذاً لاتفاقات الضمانات؛ واستخلاص استنتاجات موضوعية مستقلة دون أن تستخدم سوى أساليب التقييم غير المنحازة والقائمة على أساس تقني؛

٩- ويشدِّد على أهمية تسوية جميع حالات عدم الامتثال لالتزامات الضمانات بما يتوافق توافقاً تاماً مع النظام الأساسي للوكالة والالتزامات القانونية الواقعة على الدول، ويدعو جميع الدول إلى إبداء تعاونها في هذا الصدد؛

١٠- ويدعو جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة غير مُعدَّلَة إلى إلغاء أو تعديل البروتوكولات الخاصة بكلٍّ منها في أقرب وقت تسمح به متطلباتها القانونية والدستورية، ويرجو من الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة، من خلال الموارد المتاحة، على إنشاء نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية والمحافظة عليها؛

١١- ويرحب بأنه حتى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ قبلت ٦١ دولة بروتوكولات كميات صغيرة وفقاً للنص المعدل الذي أقره مجلس المحافظين؛

١٢- ويرحّب أيضاً بأنه حتى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ كانت ١٤٧ من الدول والأطراف الأخرى في اتفاقات الضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وبأن هناك بروتوكولات إضافية نافذة فيما يخص ١٢٧ من تلك الدول والأطراف الأخرى؛

١٣- وإذ يضع في اعتباره أن إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، ولكن البروتوكول الإضافي يكون التزاماً قانونياً فور دخوله حيز النفاذ، يشجع جميع الدول التي لم تبرم بعد بروتوكولات إضافية

[١] تم التصويت على الفقرة ٧ من المنطوق على نحو منفصل واعتُمِدت بتأييد من ١٢٢ صوتًا مقابل صوت واحد معارض وامتناع ٣ دول عن التصويت.

وتدخلها حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفذها بصفة مؤقتة إلى حين دخولها حيز النفاذ وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

١٤- ويلاحظ أنه، فيما يخص الدول المرتبطة في آنٍ معاً باتفاق ضمانات شاملة وببروتوكول إضافي ساري المفعول أو يُطبَّق على نحو آخر، يمكن أن توفر ضمانات الوكالة مزيداً من التوكيدات بشأن عدم تحريف المواد النووية الخاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

١٥- ويلاحظ أنه، في حالة أي دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ، تمثل هذه التدابير معيار التحقُّق المعزز لهذه الدولة؛

١٦- ويوصي بأن تواصل الوكالة تيسير عقد اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وبروتوكولات الكميات الصغيرة المعدلة وإدخالها حيّز النفاذ ومساعدة الدول الأعضاء المعنية على ذلك، بناءً على طلبها؛

١٧- ويلاحظ الجهود الحميدة التي بذلتها بعض الدول الأعضاء وأمانة الوكالة في تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطّة عمل الوكالة المحدَّثة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)، ويشجعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوفّر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ عناصر خطة العمل تلك، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير بدء نفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وتعديلات بروتوكولات الكميات الصغيرة النافذة؛

١٨- ويؤكِّد من جديد أن المدير العام ينبغي أن يستخدم البروتوكول الإضافي النموذجي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافيّة التي ستعقدها الدول وغيرها من أطراف اتِّفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي؛

١٩- ويدعو الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

٢٠- ويلاحظ أنَّ الوكالة يجب أن تبقى على استعداد لتقديم المساعدة، وفقاً لنظامها الأساسي، في مهام التحقق التي قد يُطلب منها الاضطلاع بها، بموجب الاتفاقات المعنية بنزع السلاح النووي أو الحد من التسلُّح، من طرف الدول الأطراف في تلك الاتفاقات؛

٢١- ويلاحظ أن الأمانة تمكنت من التوصل فيما يخص عام ٢٠١٤ إلى استنتاج أعم بشأن الضمانات مفاده أن جميع المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية وأنه لا يُوجد أي تحريف للمواد النووية المُعلنة بعيداً عن الأنشطة النووية السلمية وأنه لا يُوجد أي مؤشِّر على أن ثمة مواد وأنشطة نووية غير مُعلنة فيما يخص ٦٥ دولة لديها في آن معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان؛

٢٢- ويشجع الوكالة على مواصلة تنفيذ الضمانات المتكاملة فيما يخص الدول التي يوجد لديها في آنٍ معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان وخلصت الأمانة بشأنها إلى الاستنتاج الأعم بأن جميع المواد النووية مازالت في إطار الأنشطة السلمية؛

٢٣- ويرحب بالتوضيحات والمعلومات الإضافية التي قدَّمها المدير العام في الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41، وتصويباتها)، التي أحاط

بها مجلس المحافظين علماً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بعد عملية المشاورات المكثفة التي تم الاضطلاع بها خلال السنة الماضية؛

٢٤- ويرحب بالتأكيدات الهامة الواردة في الوثيقة GOV/2014/41 وتصويباتها، وفي البيانات الصادرة عن المدير العام والأمانة كما أشار إلى ذلك مجلس المحافظين خلال دورة انعقاده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بما في ذلك جملة أمور منها:

- أن مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة لا ولن يستتبعه استحداث أي حقوق أو التزامات إضافية من جانب الدول أو الوكالة، كما أنه لا ينطوي على أي تعديل في تفسير الحقوق والالتزامات القائمة؛

- أنَّ هذا المفهوم ينطبق على جميع الدول، ولكنه ينحصر بدقة ضمن نطاق اتفاق(ات) الضمانات لكل دولة على حدة؛

- أن هذا المفهوم ليس بديلاً للبروتوكول الإضافي، وليس الغرض منه أن يكون وسيلة تحصل بها الوكالة من دولة غير مرتبطة ببروتوكول إضافي على المعلومات والمعاينة التي يوفرها البروتوكول الإضافي؛

- أن تطوير وتنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة يتطلبان التشاور الوثيق مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية لا سيما في تنفيذ تدابير الضمانات الميدانية؛

- أن المعلومات ذات الصلة بالضمانات لا تُستخدَم سوى لغرض تنفيذ الضمانات وفقاً لاتفاق الضمانات الساري المفعول مع دولة معينة – وليس أبعد من ذلك؛

٢٥- ويلاحظ اعتزام الأمانة مواصلة تركيز جهودها للتحقق على المراحل الحساسة من دورة الوقود النووي؛

٢٦- ويلاحظ أن تطوير وتنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة يتطلب تشاوراً وتنسيقاً عن كثب مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية، وموافقة الدولة المعنية على الترتيبات العملية للتنفيذ الفعال لكل تدابير الضمانات المحددة لاستخدامها في الميدان إذا لم تكن قد اتُّخِذت بالفعل؛

٢٧- ويلاحظ أنَّ الأمانة ستواظب على إحاطة مجلس المحافظين علماً بالتقدُّم المحرَز في تطوير وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة، استناداً إلى الوثيقة GOV/2014/41 وتصويباتها، ويرجو المدير العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس حول التقدم المحرز في تطوير وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة، بما في ذلك في تقرير تنفيذ الضمانات السنوي؛

٢٨- ويرحِّب بمواصلة الأمانة الانخراط في حوار مفتوح مع الدول حول الأمور المتصلة بالضمانات، واعتزامها الحفاظ على تعزيز الحوار وإصدار تقارير دورية مستوفاة مع اكتساب مزيد من الخبرة؛

٢٩- ويلاحظ ما ذكره المدير العام بأن تركيز الوكالة في المستقبل القريب سينصبّ على تحديث النُهُج القائمة لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة فيما يخص الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، وأنه سيجري تدريجياً تطوير وتنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة فيما يخص دولاً أخرى؛

٣٠- ويشجع الأمانة على مواصلة تنفيذ نُهُج على مستوى الدولة، مع بذل كل جهد ممكن لضمان الكفاءة المثلى في الاستخدام الاقتصادي لمواردها من دون الإضرار بفعاليتها؛

٣١- ويشجِّع الوكالة على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية التي تنطوي على احتمالات واعدة لأغراض الضمانات، وعلى مواصلة إقامة شراكات فعَّالة مع الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٣٢- ويرحب بالجهود الرامية إلى تعزيز الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات ذات الصلة الخاصة بالدول ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

٣٣- ويرحِّب باستمرار التعاون بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجِّع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها، مع مراعاة مسؤوليات كلٍّ منها واختصاصاتها؛

٣٤- ويشجع الدول المعنية على العمل على إجراء مشاورات مع الوكالة في وقت مبكر في المرحلة المناسبة حول الجوانب ذات الصلة بالضمانات فيما يخص المرافق النووية الجديدة من أجل تيسير تنفيذ الضمانات في المستقبل؛

٣٥- ويشجِّع الدول على دعم الجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات وشبكة مختبرات التحليل، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣٦- ويرحب بالخطوات التي اتخذها المدير العام لحماية معلومات الضمانات السرية على نحو ما هو مذكور في الوثيقة GC(59)/18، ويحثُّ المدير العام على ممارسة اليقظة القصوى في كفالة الحماية السليمة لمعلومات الضمانات السرية، ويرجو من المدير العام أن يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لحماية معلومات الضمانات السرية داخل نطاق الأمانة وأن يقدم تقارير، حسب الاقتضاء، إلى المجلس عن تنفيذ نظام حماية معلومات الضمانات السرية؛

٣٧- ويرجو من المدير العام والأمانة مواصلة موافاة مجلس المحافظين والمؤتمر العام بتقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية وعلى الحقائق بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

٣٨- ويرجو أن تكون أي إجراءات جديدة أو موسَّعة يتضمّنها هذا القرار مرهونة بتوفّر الموارد، دون إلحاق الضرر بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

٣٩- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الستين (٢٠١٦) عن تنفيذ هذا القرار.